## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايس سنة 2014، يتعلَّق بممارسة نشاط استيراد وبيع السيارات السيامية أن النفعية وكذا الآلات المتمركة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادّة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

## يقرن ما ياتي:

الملة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 13-180 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط ممارسة نشاط استيراد وبيع السيارات السياحية أو النفعية وكذا الآلات المتحركة.

الله 2: لا يمكن وكلاء السيارات استيراد سوى علامات السيارات المذكورة في دفتر شروطهم.

على المصالح المؤهلة للوزارة المكلّفة بالصّناعة إبلاغ المصالح المعنية لوزارتي الماليّة والتجارة بقائمة العلامات التي يبيعها وكلاء السيارات.

الله 3: يلزم وكلاء السيارات بإنجاز استثمار ضمن النشاط الصناعي و/ أو شبه الصناعي يتضمن على الخصوص، صنع مجموعات و/ أو شبه مجموعات من قطع موجهة لصناعة السيارات.

يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 بالنسبة للوكلاء الناشطين. أما بالنسبة لاستثمار الوكلاء الأخرين، في جب أن ينجز في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

الله 4: يمكن أن ينجز الاستثمار من قبل الوكيل نفسه، أو بالشراكة مع متعاملين محليين أو أجانب ينشطون في قطاعات ترتبط بالسيارات، حسب المعليير المحددة في دفتر الشروط.

الملاة 5: يخضع وكلاء السيارات الذين لم ينجزوا الاستثمار طبقا للمادة 52 من قانون المالية لسنة 2014 إلى سحب الاعتماد من المصالح المؤهلة للوزارة المكلّفة بالصّناعة.

الله 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

عبد السلام بوشوارب